

روح المعاني

على الموضع والعطف على التوهم أن العامل في العطف على الموضع موجود وأثره مفقود والعامل في العطف على التوهم مفقود وأثره موجود واستظهر أن الخلاف لفظي فمراد أبي على والزجاج العطف على الموضع المتوهم أي المقدر إذ لا موضع هنا في التحقيق لكنهما فرا من قبح التعبير .

وقرأ الحسن وابن جبير وأبو رجاء وابن أبي إسحاق ومالك بن دينار والأعمش وابن محيص وعبد الله بن الحسن العنبري وأبو عمرو وأكون بالنصب وهو ظاهر وقرأ عبيد بن عمير وأكون بالرفع على الاستئناف والنحويون وأهل المعاني قدروا المبتدأ في أمثال ذلك من أفعال المستأنفة فيقال هنا : أي وأنا أكون ولا تراهم يهملون ذلك ووجه بأن ذلك لأن الفعل لا يصلح للاستئناف مع الواو الاستئنافية كما هنا ولا بدونها وتعقب بأنه لم يذهب إلى عدم صلاحيته لذلك أحد من النحاة وكأنه لهذا صرح العلامة التفتازاني بأن التزام التقدير مما يظهر له وجهه وقيل : وجهه أن الاستئناف بالأسمية أظهر وهو كما ترى وجوز كون الفعل على هذه القراءة مرفوعا بالعطف على أصدق على نحو القولين السابقين في الجزم هذا وعن الضحاك أنه قال في قوله تعالى : وأنفقوا مما رزقناكم يعني الزكاة والنفقة في الحج وعليه قول ابن عباس فيما أخرج عنه ابن المنذر : فأصدق أزكى وأكن من الصالحين أحج وأخرج الترمذي وابن جرير والطبراني وغيرهم عنه أيضا أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان له ماله يبلغه حج بيت ربه أو تجب عليه فيه الزكاة فلم يفعل سأل الرجعة عند الموت فقال له رجل : يا ابن عباس اتق الله فإنما يسأل الرجعة الكفار فقال : سأتلو عليكم بذلك قرآنا يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله إلى آخر السورة كذا في الدر المنثور .

وفي أحكام القرآن رواية الترمذي عنه ذلك موقوفا عليه وحكى عنه في البحر وغيره أنه قال : إن الآية نزلت في مانع الزكاة وواو لو رأى خيرا لما سأل الرجعة ف قيل له : أما تتقي الله يسأل المؤمنون الكفرة ! فأجاب بنحو ما ذكر ولا يخفى أن الاعتراض عليه وكذا الجواب أوفق بكونه نفسه ادعى سؤال الرجعة ولم يرفع الحديث بذلك وإذا كان قوله تعالى : لو لا أخرتني الخ سؤالاً للرجعة بمعنى الرجوع إلى الدنيا بعد الموت لم يحتج قوله تعالى : من قبل أن يأتي أحدكم الموت إلى تقدير مضاف كما سمعت آنفا .

ولن يؤخر الله نفسا أي ولن يمهلها إذا جاء أجلها أي آخر عمرها أو انتهى الزمان الممتد لها من أول العمر إلى آخره على تفسير الأجلة به والله خير بما تعملون .

- فمجاز عليه وقرأ أبو بكر بالياء آخر الحروف ليوافق ما قبله في الغيبة ونفسا لكونها نكرة في سياق النفي في نعتي الجمع واستدل الكيا بقوله تعالى : وأنفقوا الخ على وجوب إخراج الزكاة على الفور ومنع تأخيرها ونسب للزمخشري أنه قال : ليس في الزجر عن التفريط هذه الحقوق أعظم من ذلك فلا أحد يؤخر ذلك إلا ويجوز أن يأتيه الموت عن قريب فيلزمه التحرز الشديد عن هذا التفريط في كل وقت وقد أبطل اـ تعالى قول المجبرة من جهات : منها قوله تعالى : وأنفقوا ومنها أنه إن كان قبل حضور الموت لم يقدر على الإنفاق فكيف يتمنى تأخير الأجل ومنها قوله تعالى مؤيسا له في الجواب : ولن يؤخر اـ ولو لا أنه مختار لأجيب باستواء التأخير والموتحين التمني وأجيب بأن أهل الحق لا يقولون بالجبر فالبحث ساقط عنهم على أنه لا دلالة في الأول كما في سائر الأوامر كما حقق في موضعه والتمني وهو متمسك الفريق لا يصح الاستدلال به والقول المؤيس إبطال لتمنيهم لا جواب عنه إذ لا استحقاق لوضوح البطلان واـ تعالى أعلم